هذه الدعوى بلا يمين فيها ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا اولى اليه خير احسن اسلامه او
اصل في الشرف يرجى اسلام اخوته ونظايره وباعطايه وقوم اذا اعطوا قاتلوا ولحل في الاصحاب من هو مرد
جزاهم باسل المصالح وفي الصحيح انهم يعطون من الزكاة ولكن قال الشافعي هذا ا
الصنف جمع بين سنة القراة والمولفة فيعطى بهما وبعضهم تقول المراد ان القوم
ساوا الطايفتين فيتخير في احد العطيتين امامع الغزاة او المولفة ان شاتم المكاتبون وليس
تقبل الدعوى من و احد الكتابة الا ببينة او اقرار سيده ولا يعطا زيد على ما يودي فلو امسا
عليه ماية ووجد خمسين زدناه مثلها فقطا ثم الغارمون وهذا المعنى قايم في كل من عليه دين ثم
من عزم ماله اصلح برا او ادم بين الناس اعطي مع الغنى لا المصلحة التي انتصب لها لغيره والعزم المجرد
لمصلحة نفسه لا يزاد فيه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاه وا زيد هم وصفا بانهم الذين لا
مرتب لهم من الديوان فيعطيا الغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد بان يسافر لغير المعاصي
جاز ان يعطى مع الفقر سد ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبت حاجته ورفعت بها البينة ولا تحل
زكوة لمخالف في الدين ولا هاشمي ومطلبي با ضد قات التطوع الصدقة لا يجوز
وهو محتاج اليها لمثل ابن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم يمارس الصبر على الازمه
اثم اذا اتى على ماله وعه بالصدقة وقضا الدين مقدم على الصدقة لانه لازم فان فضل من
الكفاية شيء فالوجه الحسن ان يتصدق به بالصيام قد ثبت في الخبر كون صوم رمضان ركنا

لازما

لازما من اركان الاسلام ور وية الهلال واستكمال شعبان ثلثين شرط لان به يحصل الوجوب ويعمل فيه عدل
راه فان قامت عند القاضي بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا ومثله فلا امساك مفطر راح
مسافر الى بلد بعيد عنه في سفينة فوجد اهله صياما ويجب الامساك لعل يصادف الشهر او شهر
لا يكون قبله فيجزيه وان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجري نية النهار ولو بكرا لعيها بل يجب التبييت المعروف
والنفل من نواه قبل الزوال اعطاه حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو قال ليلة الشك نويا صوم اذا
هم غدا واصبحوا صياما لم يجزه ويبطل بدخول عين جوفه ولو تخلل دم اللثة بريقه مثلا و
وصل الى جوفه افطر ويلزم الامساك عن الجماع والقي بالاستدعا يبطله واما ان غلبه فلا جناح
فان اكل او شرب كثيرا او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا استمنى وكذا بخروج مني ان
عناق ولمس وقبلة وفي خروج بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة للذي لا تحرك مكروهة الا من عرف
لنفسه ما يمسك به اربه في السنة النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعروف الجواز وان اكل شاكا قالوا
افطر في حالة دون حالة فالحالة التي لا يفطر فيها ان ياكل شاكا في الفجر واللتي يفطر فيها ان ياكل ولم يتضح
تشككه في الغروب فان اكل بعد الاجتهاد جاز فان بان غلط قضى ولو ترجح عنده الفجر او شاهد
نوره وبفيه لقمة فردها من فيه او كان قد واقع امراته فرفع نفسه عنها لم يضر ولو
سافر فله الافطار اخذا بالرخصة ان طال سفره ويقضي الا ان صومه اولى والمراه
تجتنب الصوم وجوبا مدة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع اسم الجنون عليه لحظة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)